

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو .

الثانية : قوله ومن أتى حدا في الغزو : لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فتقام عليه .

وهو صحيح وهو من مفردات المذهب .

وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا قاله المصنف وغيره .

وطاهر كلامهم أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور أنه يقام عليه فيه وهو صحيح صرح به الأصحاب .

الرابعة : لو أتى حدا في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر يقام عليه الحد إذا خرج .

ونقل ابن منصور إن زنى الأسير أو قتل مسلما ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا خرج .

ونقل أبو طالب لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام لم يجب عليه هناك حكم